



أمر إستثناء من التسوية  
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م و المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه  
أقرر :

استثناء قطعة الارض رقم (15) من الحوض رقم (14) المسمى البري من اراضي بلدة باقة الشرقية التابعة لمحافظة طولكرم وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنة  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



State of Palestine

Land & Water Settlement Commission

Office of the Commission Chairman



دولة فلسطين

هيئة تسوية الأراضي والمياه

مكتب رئيس الهيئة



السيدة ايمان عبدالحميد المحترمة  
رئيس ديوان الفتوى والتشريع  
تحية طيبة،،

وفقا لمتطلبات المادة رقم (8 فقرة 2) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وسندا لنص المادة 6 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه أرفق لكم امر استثناء قطعة رقم (15) من الحوض رقم (14) المسمى (البري) من أراضي باقة الشرقية التابعة لمحافظة طولكرم وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية، للتلطف بنشره في الجريدة الرسمية بأسرع وقت ممكن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القاضي / موسى شكارنة  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

